

الدرس (11) من كتاب الصوم من صحيح البخاري بالمسجد

الحرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الإمام البخاري رحمه الله باب قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية. قال ابن عمر وسلمة - 00:00:00 ابن الأكوع نسقتها قول الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصم. ومن كان مريضا او على سفر معدة من أيام آخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم - 00:00:30 العزو ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون هذا الباب عقده المصنف رحمه الله لبيان حال من لا يستطيع الصوم. فهو تعليق على قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. باب قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:01:00

هذه جملة جزء من آية ذكر الله تعالى فيها فرض الصيام وقد أكد الله تعالى فرض الصيام بعدة مؤكّدات قال الله جل في علاه يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما - 00:01:30 على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. ثم قال أيامًا معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر معدة من أيام آخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. هذه الآية - 00:01:50

تكلم غير واحد من أهل العلم ذكر منهم الإمام البخاري ابن عمر وسلمة ابن الأكوع وقد جاء عن غيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم اول ما فرض لم يفرض لزوما على كل احد بل كان الصوم فيه - 00:02:10 فمن شاء صام ومن شاء افطر وفدي. اي ودفع فدية مقابل ترك الصيام وهذا الذي اشار اليه قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه يطيقون الظمير يعود على الصيام وعلى الذين يطيقون الصيام يعني يقدرون عليه ويستطيعونه لكنهم لا يصومون - 00:02:30 اختاروا الا يصوموا وعلى الذين يطيقونه فدية اي دفع مال يفتدون به من واجب الذي فرضه الله تعالى على اهل الاسلام من صيام أيام معدودات. وهذا كان قبل الالزام بالصيام على وجه العموم. فكان الرجل اما ان يصوم واما ان يفطر - 00:03:00 ويفدي عن كل يوم اطعام مسكين. ولذلك قال وعلى الذين يطيقونه فدية. وسميت فدية لأن الانسان يدفعها يفتدي بها من عاقبة ترك ما وجب من عاقبة ترك ما فرض فترك الواجبات غل - 00:03:30

وقيد يفتدي الانسان منه بما شرع الله عز وجل اما التوبة واما غير ذلك من المشروعات ومنه ما في اول فرض الصيام من الاطعام. ففذية قال تعالى فدية طعام مسكين. ثم قال جل وعلا ومن تطوع خيرا فهو - 00:03:50

هو خير له وان تصوموا خير لكم خير لكم يعني في وقت التخيير بين الفداء والصيام الصوم خير ثم نسخت هذه الآية يقول ابن عمر وسلمة ابن الأكوع نسختها النسخ هو رفع الحكم السابق - 00:04:10

بدليل لاحق وهذا ما جرى فان الله عز وجل بعد هذه الآية قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس هدى للناس وبينات من من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر ايش؟ ايش؟ فليصم على وجه اللزوم - 00:04:30 بدون تأخير فنسخت هذه الآية الآية السابقة التي كانت تخير فيها لlama بين ان تصوم وبين ان تطعم مسكينا عن كل يوم ترك فيه الصيام. ولذلك قال رحمه الله قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:50

سلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم. قال بعد ذلك ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية. وقال ابن نمير حدثنا قال حدثنا الشعبي ساق باسناده قال حدثنا -

00:05:10

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي تكلم بهذا الخبر غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نزل رمضان فشق عليهم يعني اول الفرض نزل رمضان فشق عليهم يعني اصابتهم مشقة من صيامه. وهذا في اول التشريع -

00:05:40

فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه اي يستطيعه. ورخص لهم لذلك اي رخص الله تعالى لهم في ذلك حيث قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكيين لكنه ترخيص مع بيان الافضليه -

00:06:00

حيث قال جل في علاه وان تصوموا خير لكم. فنسختها وان تصوموا خير لكم. فامرنا بالصوم وهنا قول بان الناسخ هو قول وان تصوموا خير لكم والذي يظهر ان الناسخ هو قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن -

00:06:20

هدي للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم دون تخدير. واما قوله وان تصوموا لكم فهذا بيان افضليه الصوم على الفداء. وليس فيه الالزام بالصوم وهذا فيه جملة من الفوائد من فوائد التدرج في التشريع. فان الشريعة جاءت في احكامها -

00:06:40

على نحو من التدرج الذي يسهل به الالزام بما ينزل في اول التشريع. لكن هذا التدرج زال استقرار الاحكام على نحو من الالزام بما ينزل الله تعالى و الالتزام بما فرض جل في علاه. نعم الباب الذي يليه قال رحمة الله تعالى باب متى -

00:07:10

اقضى قضاء رمضان. وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا -

00:07:40

حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما. ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام. انما قال الله فعدة من ايام اخر قوله رحمة الله بباب متى يقضى قطاء رمضان اي متى يشرع قطاء رمضان؟ والمقصود بقطاء رمضان هنا -

00:08:00

قضاؤه الذي ذكره الله تعالى في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فان الله فر صوم على عباده ثم بين ان من كان على واحد من هاتين الحالين حالين -

00:08:30

المرض او حال السفر وما كان في معناهما او اشد منهما من الحاجات والعارض فانه يجوز له ان يفطر جزاك الله خير. ويكون فطره على نحو ما بين الله عز وجل فعدة من ايام اخر -

00:08:50

ولم يقيد الله تعالى هذه العدة بزمان دون زمان بل اطلق قال فعدة من ايام اخر نقل المؤلف رحمة الله جملة من اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاثار الواردة عنهم في ما يتعلق بقضاء -

00:09:10

طبعا فاول ما نقل عن عبد الله بن عباس حبر الامة ترجمان القرآن يقول رحمة الله لا بأس ان يعني الصوم صوم القضاء لا يلزم ان يكون متابعا. وعن ابي هريرة انه يجب ان يكون متابعا -

00:09:30

الاية ليس فيها ذكر للتتابع ولا للتفريق. بل فيها مطلق القضاء. قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر دون تقييد بتتابع او تفريق. وعلى هذا جمهور العلماء وان القضاء لا يلزم فيه التتابع -

00:09:50

بل يصح مفرقا. وما نقل عن الصحابة او بعضهم من عائشة نحو عائشة وابن عباس وابي هريرة وغيرهم فانه اجتهاد لا يستند الى نص وقد خالفهم غيرهم فالمسألة فيها سعة والنصلليس فيه وجوب التتابع في القضاء فيجوز -

00:10:10

ان يقضى الانسان رمضان متابعا ومفرقا كما دل عليه قوله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مطلق يتتحقق به الصوم على اي صفة كانت من حيث التتابع والتفرق. وقال ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان هذا فيه الاشارة الى مسألة وهي هل يجوز ان يشتغل الانسان -

00:10:40

تطوع قبل ما عليه من فرض بمعنى هل يجوز ان يتطوع ويتنفل بالصيام ان يفرغ مما عليه من فرض وواجب للعلماء في ذلك قوله.

منهم من يرى انه لا يشتغل بتطوع قبل ان - 00:11:10

ان يفرغ مما عليه من واجب. فإذا اراد ان يصوم فليبدأ بصيام الفريضة. ثم بعد ذلك يأتي بالتطوعات. والى هذا سعيد بن المسيب وجماعات من اهل العلم. وقال اخرون بل يصح ان يشتغل ب التطوع و - 00:11:30

يرجى القضاء لان القضاء موسع. ولا فرق في ذلك بين التطوع المطلق والتطوع مقيد التطوع المطلق الصوم الذي ليس له سبب. واما التطوع المقيد ما ورد في فضيلة خاصة كصوم عاشوراء وصوم عرفة وما اشبه ذلك. والذي يظهر انه ينبغي ان يجتهد - 00:11:50

في قضاء ما عليه من فريضة لكن لو صام قبل ذلك نفلا فانه يصح كما لو ان الانسان تطوع بنافلة قبل صلاة الظهر قبل الفريضة فانه يصح. ما دام ان الوقت متسع لكن لا يجوز له ان ان يشتغل بتطوع - 00:12:20

فاما كان ذلك سيفضي الى التضييق على وقت الفريضة. فانه ينبغي ويجب عليه ان يشتغل بالفروض. هذا الفرق بين المسألتين انه يجوز ما لم يؤدي الى تضييق الواجب. وعليه فانه لو - 00:12:40

العاشر من ذي الحجة قبل ما عليه من قضاء فانه حسن. وقد جاء عن عمر باسناد صحيح عند ابن ابي شيبة ان امر من عليه قضاء من رمضان ان يصومه في العاشر لانه من العمل - 00:13:00

وهو افضل من التقرب الى الله بصوم التطوع في العاشر. لماذا؟ لأن التقرب الى الله بالفراش احب اليه من التقرب اليه بآيش؟
بالنوافل الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حدث ابي هريرة وما تقرب الي عبدي بشيء - 00:13:20
احب الي ما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل يعني بعد الفراش. فالمقدم هو قال بالفراش ولها الاشتغال بالفريضة اولى واعظم اجرا ومثوبة من الاشتغال بالنافلة من الاشتغال - 00:13:40

بالنافلة فينبغي ان يشغل هذه الايام العاشر اذا اراد صيامها ان يصوم فيها ما عليه من فرض ان كان عليه قضاء اذا لم يكن عليه قضاء فليصمتها تطوعا فانها من من ايام العمل الصالحة. قال رحمة الله وقال - 00:14:00

يعني النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما اي يصوم الشهر يعني القضاء من رمضان السابق والقضاء من رمضان هذا يقضيهما جميعا. بعد رمضان ولم يرى عليه طعاما اي لا يجب عليه اطعام. وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله - 00:14:20
ويذكر عن ابي هريرة مرسلما وابن عباس انه يطعم يعني من اخرقضاء العام الماضي عن رمضان هذه السنة فانه يقضيه بعد رمضان لكن يدفع مع القضاة اطعام لتركه الصيام في وقت - 00:14:50

الواجب اذ الواجب في قول جمهور العلماء ان يقضي ما عليه من رمضان السابق قبل ما قبل مجيء رمضان اللاحق فاذا لم يقذف عليه اطعام وهذا الذي ذكره المصنف رحمة الله قال به جماعة من الصحابة جاء عن ابن - 00:15:10

عباس وجعل ابي هريرة لكن لم يثبت فيه شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعليه فانه لا بأس في الاطعام لكنه لا يجب. وال الصحيح ان من فوت قضاة رمضان حتى جاء رمضان - 00:15:30

قادم فعليه ان يبادر الى القضاء بعد رمضان وليس عليه طعام لكن ان اطعم فحسن والا فانه لا يجب نعم قال حذتنا احمد بن يونس قال حدثنا سهيل قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال - 00:15:50

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون عليها الصوم من رمضان. فما استطاع ان اقضى الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه عمل - 00:16:10

عائشة رضي الله تعالى عنها فيما يتعلق بقضاء رمضان. قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان اي يلزمني صوم من رمضان بسبب ما يعتري - 00:16:30

المرأة من عارض الحيض او لغير ذلك من الاسباب. فما استطاع ان اقضى اي نتمكن من القضاء الا في شعبان. يعني السابق لرمضان.

قال يحيى احد رواة الحديث في سبب هذا المانع الذي منعها من القضاء قبل شعبان قال الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:50

الذى منها هو اشتغالها بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم و حاجته. هذا الذى منعها من ان تقضى طوال الاشهر من بعد رمضان حتى يأتي شعبان. لكنها كانت تصوم في شعبان لاجل موافقة - [00:17:20](#)

قد صيام النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصوم اكثر شعبان والاجل انه اخر الوقت الذي يحل فيه تأخير القضاء على قول من يرى ان القضاء يجب ان يكون قبل مجيء رمضان القادم. واستدلوا بخبر عائشة - [00:17:40](#)

اذ لو ان اذ انه لو كان يصح ان تؤخر عن شعبان لآخرته. لشغلها بالنبي صلى الله عليه وسلم يقال ان هذا احتمال واحتمال اخر ان انما صامت في شعبان واخرت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم - [00:18:00](#)

وشعبان كله الا قليلا كما جاء ذلك في خبرها عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في في صيام شعبان. والخلاصة ان قضاء رمضان بين الله تعالى انه في عدة من ايام اخر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه - [00:18:20](#)

ايام جمهور العلماء على انها تنتهي ادراك رمضان الاخر فاذا اخر فانه يأثم اذا اخر من غير عذر فانه يأثم عليه عند الجمهور مع الصيام اطعام، وذهب طائفة من اهل العلم الى انه عليه الصيام ولا اطعام عليه - [00:18:40](#)

وهذا القول اقرب الى الصواب. هذا القول اقرب الى الصواب انه ينبغي ان يصوم لكن ليس عليه اطعام - [00:19:00](#)